معرفة الاصول

«قسم الاصول العمليّه»

www.ketab.ir

الشيخ حجة الاسلام والمسلمين علي محامد

«عضو هيأت علمي دانشگاه قم»

سرشناسه : محامد ، علی ، ۱۳۲۴ -،
عنوان و نام پدیدآور: معرفت الاصول(قسم الاصول العملیه) / علی، محامد
مشخصات نشر: قم: فارس الحجاز (عج)، ۱۳۹۳
مشخصات ظاهری: ۲۴۰ص. ۹۰۰۰۰ریال
شابک : ۶-۲۸-۲۸۸۷-۹۶۴-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یاداشت: عربی
یاداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.
سرشناسه افزوده:
موضوع :اصول فقه شیعه- قرن ۱۴
رده بندی کنگره: ۱۳۹۳ ۶ م۲۴م/BP۱۵۹/۸
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲
شماره کتابشناسی ملی: ۳۰۰۶۰۱۸

معرفت الاصول (قسم الاصول العملية)

الشيخ حجة الاسلام والمسلمين علی محامد

عضو هیئت علمی دانشگاه قم

www.ketab.ir

ناشر: انتشارات فارس الحجاز

ویرایش نهایی: دکتر سید علیرضا حجازی

چاپ: کمال الملک

شمارگان: پانصد نسخه

نوبت چاپ:اول، ۱۳۹۳

قیمت: نه هزارتومان

شابک:۶-۲۸-۲۸۸۷-۹۶۴-۹۷۸

همه حقوق محفوظ است.

آدرس ناشر و مرکزپخش:

قم خیابان شهید کلهری،انتهای آل یاسین۱۲سمت چپ، پلاک۶ انتشارات فارس الحجاز 4

همراه ۰۹۱۲۲۵۲۰۲۹۳

پست الکترونیکی: **Ayynahmad@gmail.com**

الفهرس

المقدمه ١١

كل مكلّف يعلم بالعلم الاجمالي بأنّ لله احكاماً إلزاميّة كالوجوب و الحرمة ١٢

الاشتغال اليقيني يقتضي البراءه اليقينيه ١٣

الأصول العمليه هي الوظائف المقررة للجاهل ١٣

تعدد الاصول لتعدد مجراها و احسن الوجوه لبيان تعدادها ما قاله النائيني ﷺ ١٤

إنحصار الاصول في الأربعة استقرائي لا عقلي ١٥

مقتضي وجوب المعرفه عدم جواز الرجوع إلى الاصول العمليّه إلا بعد اليأس ١٦

المقصد الاول: في اصل البرائة

الفصل الاول: فى بيان مجري الاصل و ادلة المثبتين ٢١

مجري البرائة هو الشك في التكليف الالزامي مثل الوجوب و الحرمة عند الاصوليين ٢١

يشترط في البرائة عدم الدليل علي وجوب الاحتياط ٢٢

أدلة الاصوليين القائلين بالبرائة ٢٢

جواب شيخنا الاستاد آية الله الحائري ﷺ عن الاشكال بوجوه ثلاثة ٢٤

اشكال الشيخ الأعظم علي الاستدلال بهذه الآية و جوابها ٢٥

الاستدلال بالسنة و منها حديث الرفع ٢٦

www.ketab.ir

تقريب الاستدلال هو انّ الزام ما هو محتمل الوجوب أو الحرمة مما لا يعلم ... ٢٧
الوجوه التي تدلّ علي عدم كون الرفع في الحديث رفعاً تكوينيّاً ٢٨
و أمّا الاجماع فتقريره من وجوه ٢٩
ملاحظة فتاوي العلماء من زمان المحدثين إلى زمان أرباب التصنيف ٢٩
و امّا الدليل العقلي فهو قاعدة قبح العقاب بلا بيان ٣٠

الفصل الثاني: في أدلة الاخباريين علي وجوب الاحتياط ٣٣

و قد استدلوا بالادلة الثلاثة ٣٣
الاستدلال بدليل العقل من الاخباريين ٣٥
جواب الاصوليين بدليل العقلي ٣٦

الفصل الثالث: في تنبيهات اصالة البراءة ٤١

موضوع أصالة البرائة العقليه عدم البيان ٤١
عدم امكان الاحتياط في العبادات عند الشيخ الاعظم ٤٢
تفصيل محقق الخراساني في الكفاية ٤٣

المقصد الثاني: في اصالة التخيير

الفصل الأول: في بيان الاقوال في المسئله ٤٩

١. الحكم بالاباحة ٤٩
٢. وجوب الأخذ بأحد الاحتمالين و هو الحرمة ٤٩
٣. الحكم بالتخيير الظاهري بين الفعل و الترك شرعاً ٥٠
٤. التخيير في العمل بين الفعل و الترك عقلاً و التوقف في الحكم ٥٠
٥. التخيير عقلاً و الحكم بالاباحة ظاهراً ٥١

الفصل الثاني: في بيان دليل ما اختاره المحقق الخراساني ٥٥

إذا كان لاحد الحكمين مزيّة علي الآخر ٥٦

www.ketab.ir

المقصد الثالث: في اصالة الاشتغال

المقام الأول: في دوران الأمر بين المتباينين ٦٠

الفصل الأول: رأي المحقق الخراساني ٦١

اشكال المحقق الحائري ﷺ ٦٢

توضيح مراد المحقق الحائري ٦٢

الفصل الثاني: في تنبيهات أصالة الاشتغال ٦٥

التنبيه الأول حكم الاضطرار إلى بعض المعيّن ٦٥

مختار المحقق الخراساني ﷺ ٦٦

التنبيه الثاني و فيه ثلاث جوانب ٦٧

التنبيه الثالث في عدم وجوب الاجتناب عن ملاقي الشبهة المحصورة ٦٨

المقام الثاني: في دوران الامر بين الاقل و الاكثر الارتباطيين

الفصل الأول: معني الاقل و الاكثر الارتباطيين و بيان الاقوال فيه ٧٥

في مسئلة الاقل و الاكثر الارتباطيين ثلاثة أقوال ٧٦

الحق ما اختاره الشيخ ﷺ ٧٦

الفصل الثاني: في تنبيهات الأقلّ و الأكثر ٨١

نقيصة الجزء عمداً ٨١

حكم زيادة الجزء عمداً ٨٢

حكم الزيادة الجزء سهواً ٨٤

التنبيه الثاني حكم تعذّر الشرط أو الجزء ٨٥

التنبيه الثالث في دوران الامر بين الجزئية و الشرطية و بين المانعيه و القاطعية ٨٦

الفصل الثالث: في شرائط الاصول العمليّة ٨٩

www.ketab.ir

هل يعتبر في حسن الاحتياط شيء؟ ٨٩
إذا كان الاحتياط موجباً للتكرار ٨٩
يشترط في البرائة الفحص ٩٠
يشترط في أصالة التخيير الفحص أيضاً ٩٢

المقصد الرابع: مباحث الاستصحاب و فيه فصول

الفصل الاول: في تعريف الاستصحاب ٩٧
تعريف الاستصحاب في كلام الشيخ ﷺ و المحقق الخراساني ٩٧
الاستصحاب مسألة أصولية لا فقهية ٩٨
الفرق بين مسائل الاصولية و القواعد الفقهية ٩٨
الفصل الثاني: في مقوّمات الاستصحاب ١٠١
يظهر من كلمات الاصوليين أنّ الاستصحاب يتقوم بأمور: ١٠١
الفصل الثالث: أقوال العلماء في الاستصحاب ١٠٧
تفصيل الشيخ بين الاحكام الشرعية و العقلية ١٠٩
الفصل الربع: فى أدلّة الاستصحاب ١١٣
١. صحيحة زرارة ١١٣
٢. صحيحة اخرى لزرارة ١١٥
٣. صحيحة ثالثة لزرارة ١١٨
إشكال الشيخ و جوابه من النائيني ١١٩
و من الاخبار المستدلّ بها علي حجّية الاستصحاب ١٢١
مدى دلالة الاخبار ١٢٤
الفصل الخامس: في تنبيهات الاستصحاب ١٢٩

www.ketab.ir

التنبيه الأوّل: فعليّة اليقين و الشك ١٢٩
التنبيه الثاني: في استصحاب الكلّي ١٣١
الاستصحاب الكلي علي ثلاثة أقسام ١٣١
التنبيه الثالث: إستصحاب الامور التدريجيّة ١٣٧
التنبيه الرّابع: لزوم كون المستصحب حكماً شرعيّاً أو ذا حكم شرعي ١٤١
التنبيه الخامس: في اصل المثبت ١٤٣
و المشهور عدم القول بحجيّة اصل المثبت مطلقاً ١٤٤
فالاقوي هو القول باعتبار مثبتات الاصول ١٤٦
التنبيه السّادس: المراد من الشك في الاستصحاب أعم ممّا تساوي ١٤٩
التنبيه السابع: ما هو المراد من اليقين في أدلّة الستصحاب ١٥١
التنبيه الثامن: في إستصحاب أحكام الشرايع السابقة ١٥٥
التنبيه التاسع: استصحاب حكم المخصص ١٥٧
التنبيه العاشر: في تأخر الحادث ١٦١
و إن كان بالاضافة إلى حادث آخر، ففيه إقوال و إحتمالات ١٦٢

المقصد الخامس: خاتمة الاستصحاب و فيها فصول

الفصل الاول: اشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب ١٦٧
إستدلال الشيخ بالدليل العقلي من أنّ قيام العرض بلا موضوع محال ١٦٨
إشكال المحقق الخراساني علي كلام الشيخ و جوابه من المحقق العراقي ١٧٠
استدلال المحقق الخراساني علي لزوم اتحاد القضيتين ١٧٢
هل الاتحاد هنا به نظر العرف أو العقل أو لسان الدليل ١٧٣
و الحق انّ مناط الوحدة هو نظر العرف مطلقاً لا العقل ١٨٣
رأي المحقق النائيني ١٨٤
الفصل الثاني: في ملاحظة النسبة بين تنافي الاستصحاب مع الأماره ١٨٩

www.ketab.ir

وجه تقديم الأمارة علي الاستصحاب عند المحقق الخراساني ١٩١
رأي الشيخ في تقديم الأمارة علي الاستصحاب ١٩٤

الفصل الثالث: في بيان النسبة بين الاستصحاب و سایر الاصول ١٩٩

قال المحقق الخراساني يقدم الاستصحاب علي سائر الاصول بالورود لا بالحكومة ١٩٩
قال المحقق الاصفهاني و يقع التعارض بين الاستصحاب و سائر الاصول ٢٠٠
رأي الشيخ الاعظم في تقديم الاستصحاب علي الاصول ٢٠١
إشكال المحقق الاصفهاني علي كلام الشيخ و جوابه ٢٠٢

الفصل الرابع في تعارض الاستصحابين ٢٠٥

رأي الشيخ في تقديم اصل السببي علي المسببي ٢١٠
تقريب الحكومة من المحقق النائيني ٢١٥
حكم تعارض الاستصحابين إذا لم يكن بينهما السببية و المسبّبية ٢١٩

الفصل الخامس: في تعارض الاستصحاب مع القواعد المقررة ٢٢٥

الثانية في تعارض الاستصحاب مع أصالة الصحة في عمل الغير ٢٣٢
الثالث في تعارض الاستصحاب مع قاعدة اليد ٢٣٤
الرابع في تعارض الاستصحاب مع القرعة ٢٣٥

فهرس المنابع ٢٣٩

www.ketab.ir

المقدمه

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين، لاسيما بقية الله فى الارضين حجة بن الحسن المهدى و جعلنا من اعوانه و انصاره و الممتثلين لاوامره و لعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين. اما بعد، لا شک فى انّ علم اصول الفقه من العلوم الضرورية و الشريفة و له دور عظيم فى العلوم الاسلامية لانه من العلوم التى يبتنى عليه علم المشتمل على الاحكام الشرعية الفرعية يعنى علم الفقه الذى هو من افضل العلوم بعد علم التوحيد و العقائد.

فانّ دور علم الاصول بالنسبة الى الاستدلال الفقهى يشابه دور علم المنطق بالنسبة الى الاستدلال بوجه عام حيث انّ علم المنطق لا يختصّ بباب من ابواب التفكير دون باب و كذلک علم الاصول يزيد فى الاستدلال الفقهى بالعناصر المشتركة التى لا يختص بباب من الابواب الفقه دون باب.

فعلى هذا يكون هذا العلم فى الرتبة و الشرافة كعلم الفقه فيتلو تلوه فان اكثر مسائلها هى المتلقات من كلام ائمتنا المعصومين عليهم السلام فان عليهم القاء الاصول و علينا التفريح لاسيّما مباحث الاصول العملية التى يستند اليها الفقها إلباحثون لاستنباط الاحكام بعد فقدان الادلة اللفظية و يكون دورها كبيرة و قوائدها كثيرة و المقصود بالبحث هنا هو الاصول العملية الاربعة العامة و لقد كتبوا و

www.ketab.ir

حققوا علماء هذا العلم قديما و حديثاً تحقيقات رشيقة كثيرة الفوائد و قد استفدنا منها كثيراً جزاهم الله عن الاسلام خير جزاء المحسنين و قد افتدينا بهم فى هذا المختصر مع قلة الفرصة و البضاعة و همّنا فى هذا الكتاب تيسر تعلم هذه المباحث و تعليمها على الطلاب الجوزاةالعلمية و طلاب الجامعات الجمهورية الاسلاميه صانعها الله عن معاندة الاعداء لاسيما طلاب فرع الفقه و المبانى الحقوق الاسلاميه و غيره من فروع مقاطع التحصيلات التكميلية و كتابنا هذا يشتمل على خمسة مقاصد المقصد الاول فى اصالةالبرائة و الثانى فى اصالة التخيير و الثالث فى اصالة الاشتغال و الرابع فى اصالة الاستصحاب و الخامس خاتمة الاستصحاب و فى كل منها فصول و لتيسر هذه المباحث على المتعلم و الباحث قد ذكرنا لكل منها سوى الخاتمة تمرينات و اسئلة و قبل هذه المباحث تقدم مقدمة بمنزلةالمدخل لهذه المباحث و ارجوا من اصحاب العلم و الفضله و القرّاء العظام ان ينظروا اليها بعين الاغماض و ان يذكرونى موارد الخطا و النسيان و كذلك موارد النقصان فانّ الانسان من عادته السهو و الخطا الا من عصمه الله تعالى.

كل مكلّف يعلم بالعلم الاجمالي بأنّ لله احكاماً إلزاميّة كالوجوب و الحرمة

لاشك في أنّ كل مكلف متشرع ملتفت سواء كان مجتهداً أو عامياً يعلم بالعلم الاجمالي بأنّ لله تعالي أحكاماً إلزامياً من نحو الوجوب و الحرمة يجب علي المكلفين امتثالها يشترك فيها العالم و الجاهل بها. و هذا العلم الاجمالي منجز لتلك التكاليف الالزامية الواقعية، فيجب علي المكلّف عقلاً تفريغ ذمته بما علم اشتغالها به من تلك التكاليف. فيجب عليه السّعي إلى تحصيل المعرفة بها بالطرق المقررة و المؤمنة له التي يعلم بفراغ ذمته باتباعها.

www.ketab.ir

و من أجل هذا نقول بوجوب المعرفة و وجوب الفحص من الأدلة و الحجج المثبتة لتلك الاحكام إمّا اجتهاداً و إمّا تقليداً حتي يستفرغ وسعه في البحث و الفحص ليستنقذ مجهوده الممكن له.

و لذلك يقول الفقهاء أعلي الله كلمتهم بأنّه يجب علي كلّ مكلّف غير بالغ مرتبة الاجتهاد في غير الضروريات من عباداته و معاملاته ولو في المستحبات و المباحات أن يكون إمّا مقلداً أو محتاطاً بشرط أن يعرف موارد الاحتياط و لا يعرف ذلك الا قليل فعمل العامي غير المعارف بموارد الاحتياط باطل.[1]

الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينيه

هذا بالنسبة إلى العامي و المجتهد، فاذا فحص و تمّت له إقامة الحجة علي جميع موارد المحتملة كلها فذاك هوالمطلوب و هذا من اقصي مُني المجتهد الباحث. ولكن هذا فرض لم يتفق حصوله لواحد من المجتهدين، بأن يحصل له الأدلة علي الاحكام الالزامية كلها لعدم توفر الادلة علي الجميع و إنما إذا فحص و لم تقم له إقامة الحجة الأعلي جملة من الموارد و بقيت له موارد أخري يحتمل فيها ثبوت التكليف، و لا يقدر فيها اقامة الحجة لايّ سبب كان فان المكلف يقع لا محالة في حالة من الشك يجعله في حيرة من امر تكليفه فما وظيفته؟

الأصول العمليه هي الوظائف المقررة للجاهل

هل هناك حكم عقلي أو عموم النقل يركن إليه المجتهد أو ان الشارع تعالي

---

١. *تحرير الوسيلة*، ج ١، ص ٥.

www.ketab.ir

جعل له وظائف عملية يرجع إليه عند الحاجة و يعمل بها ليطمئن من الوقوع في العذاب أم لا؟

نعم، نقول في الجواب؛ الوظائف المقررة من قبل الشارع هي الاصول التي تسمي عند الاصوليين بالاصول العملية أو القواعد الاصولية أو الادلة الفقاهية، فالمرجع للمجتهد عند الشك هو الاصل العملي الذي ينتهي إليه المجتهد بعد الفحص و اليأس عن الظفر بدليل و الدليل عليه إما حكم العقل أو عموم النقل.

و الاصول العملية المهمة الجارية في جميع أبواب الفقه هي علي أربعة أنواع أصالة البراءة، أصالة الاحتياط أو أصالة الاشتغال، أصالة التخيير و أصالة الاستصحاب. و من مما تقدم يظهر لنا أولاً ان موضوع هذه الاصول الاربعة هو الشك في الحكم فانها هي الوظائف المقررة عند الشك والحيرة كما تقدم.

تعدد الاصول لتعدد مجراها و احسن الوجوه في بيان مجرا ما قاله النائيني رحمه الله

و انّما تعددت هذه الاصول الاربعة فلتعدد مجاريها؛ أي موارِدها التي تختلف حالات الشك. إذا لكلّ أصل منها حالة من الشك هي مجراها علي وجه لايجري غيره من باقي الاصول ولكن ممّا يجب علمه إنّ مجاري هذه الاصول لا تعرف كما لا يعرف أنّ مجري هذه الحالة هو مجري هذا الاصل مثلاً إلا من طريق أدلة جريان هذه الاصول و اعتبارها و في بعضها اختلاف باختلاف هذه الاقوال فيها.

ولعلّ أحسن الوجوه في بيان مجاريها هو ما ذكره المحقق النائيني رحمه الله هو ان الشك علي نحوين:

الاول ان يكون له حالة سابقة و قد لاحظها الشارع و اعتبرها و هذا هو مجري الاستصحاب.

www.ketab.ir

الثانّي أن لا يكون له حالة سابقة أو كانت و لكن لا يلاحظها الشارع و هذ الحالة لا يخلو عن ثلاث:

الف) ان يكون التكليف مجهولا مطلقا أي لم يعلم حتي بجنسه، و هذه هي مجري أصالة البرائة.

ب) ان يكون التكليف معلوماً في الجملة مع امكان الاحتياط و هذه هي مجري أصالة الاحتياط أو أصالة الاشتغال.

ج) أن يكون التكليف معلوماً مع عدم إمكان الاحتياط و هذه هي مجري أصالة التخيير أو قاعدة التخيير.

إنحصار الاصول في الأربعة استقرائي لا عقلي

و ينبغي التنبيه علي امور؛

الاول، إنّ الحصر في هذه الاصول الاربعة حصر استقرائي لا عقلي؛ لأنّها هي التي تجري في جميع أبواب الفقه من غير اختصاص ببعض دون باب، و لذلك يمكن فرض اصول أخري غيرها و لو في باب خاصّ من الفقه كأصالة الطهارة الجارية في مورد الشك في الطهارة في الشبهة الحكمية و الموضوعية. و لكنّ المهم من الاصول هي الاصول الاربعة المعروفة عندهم لعدم الاختلاف في مثل أصالة الطهارة بخلاف هذه الاصول، فانّ في اصلها و مجريها لا يخلو من الاختلاف كما سيأتي البحث عنها في مقامه.

التنبيه الثانى: إنّ الشك في الشيء ينقسم باعتبار متعلقة أي الشيء المشكوك فيه علي قسمين.

www.ketab.ir

الاول: أن يكون المتعلق موضوعاً خارجياً كالشك في طهارة ماء معيّن أو في أنّ هذا المايع خل أو خمر و تسمي الشبهة حينئذ بالشبهة الموضوعية.

الثاني: أن يكون المتعلق حكماً كلياً كالشك في حرمة التدخين أو انه من المفطرات للّصوم أو نجاسة العصير العنبي إذا غلا قبل ذهاب ثلثيه و تسمي الشبهة حينئذ بالشبهة الحكمية و المقصود بالبحث، هنا هي الشبهة الحكمية فيكون البحث عن الشبهة الموضوعية استطراديا و بمناسبة عمومية جريان الاصل فيها و إلا فالبحث عن الشبهة الموضوعية يكون من المباحث الفقهية لا الاصولية.

مقتضي وجوب المعرفة عدم جواز الرجوع إلى الاصول العمليّه إلا بعد اليأس

التنبيه الثالث: إنّ مقتضي وجوب المعرفة و التعليم هو عدم جواز الرجوع إلى الاصول العمليّة إلا بعد الفحص الكامل و اليأس عن الظفر بالدليل المعتبر علي الحكم الشرعي في مورد الشبهة و الّا لو وجد الدليل كالامارة و غيرها لا يصل النوبة إلى الاصول العملية، و منه يعلم أنّه مع الامل و وجود المجال للفحص عن الدليل لا وجه لاجراء الاصل و الاكتفا بها في مقام العمل و لا معذر عن التكليف و الواقع لو وقع في مخالفته بالعمل لاسيما مثل أصالة البرائة.

و بعد هذه المقدمه نشرع في بيان الاصول الاربعة و نبتدأ باصل البرائة، ثم أصالة الاحتياط، ثم أصالة التخيير، ثم أصالة الاستصحاب و فيه فصول و خاتمه.

www.ketab.ir

التمرينات

١- اذكر اهميّة علم اصول الفقه و ضرورة تعليمه و تعلّمه و رتبته بين العلوم و دوره في استنباط الاحكام.

٢- ما هو مقتضي العلم الاجمالي بالاحكام الالزاميّة و بما يحصل فراغ الذّمة من هذا، و ما هو وظيفة العامي و المجتهد؟

٣- بيّن ما هو علة تعدّد الاصول العمليّة بالاربعة؟ و ما هو مجري كل واحد منها و هل الحصر فيها عقلي أو استقرأئي؟

٤- اذكر ما هو المستفاد من التشبيهات الثلاث و ما هو الغرض منها؟

www.ketab.ir